

## (82) التعليق على السلسيل في شرح الدليل | كتاب الجنائز (2)

### | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

تقل بعد ذلك الى سلسيل في شرح الدليل وكنا قد وصلنا الى تفسير الميت قالوا ما المصنف رحمة الله فصل في غسل الميت قال وغسل الميت فرض كفاية وفرض الكفاية اذا قام به البعض سقط الائم عن الباقيين. واذا تركوه جميعا اثموا. وهذا بالاجماع -

00:00:03

ولقول النبي عليه الصلاة والسلام في قصة الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وتفسير الميت عمل صالح ويقول النبي عليه الصلاة والسلام في فظله من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعين مرة -

00:00:23

وهذا اجر عظيم قال ومن كفن ميتا كساه الله من السنديس واستبرق الجنة ومن حفر لميت قبرا فاجنه فيه اجري له من الاجر كاجر مسكن اسكنه الى يوم القيمة فهذا يعني هذه من الاعمال الصالحة العظيمة تفسير الميت وتكفينه ودفنه هذه اعمال صالحة عظيمة -

00:00:42

قال وشرط في الماء الطهورية والاباحة اي انه يشترط في الماء الذي يغسل به الميت ان يكون طاهرا مباحا وهذا ظاهر وفي الغاسل الاسلام والعقل والتمييز لانه لان التفسير عبادة -

00:01:04

فلابد ان يكون المغسل مسلما وعاقلا وان يكون مميزة لان الصبي غير مميزة لا يعقل الا يصح منه التفسير والافضل ثقة عارف باحكام الغسل. يعني هذا هو المستحب ان يكون آيا عارفا باحكام الغسل. وان يكون ثقة ايضا -

00:01:17

استر على الميت اذا رأى منه شيئا ونحو ذلك ولهذا الافضل ان يتولى تفسير الميت الصالحون باحكام الغسل وقد روى في حديث ليفسلي موتاكم مأمورون لكنه حديث ضعيف قال والاولى يعني الاولى بتنفسير الميت والاولى به وصيحة العدل -

ان كان الميت قد اوصى بان يغسله احد فيجب تنفيذ وصيحته ان امكن ثم بعد الوصي آيا من نصب نفسه لتفسير الاموات وكان ثقة عارفا الا اه عند المشاهدة يكون اولى الناس بتنفسير الميت وصيحة ثم ابوه ثم جده ثم الاقرب فالاقرب من عصباته -

00:02:00

والغالب يعني على عمل الناس اليوم هو انهم يوكلون تفسير الميت الى من نصب نفسه لتفسير الميت لكن ينبغي خاصة لبناء الميت اذا كان الميت رجلا ولبناته اذا كان الميت امرأة ان يشاركونوا هذا المغسل -

00:02:26

في تفسير بيتهما قال واذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا. انتقل المؤلف للكلام عن صفة تفسير الميت اول ما يفعله المغسل ستر عورة فلما يجوز له النظر الى عورة الميت باطلاق -

00:02:44

فعورة الميت لها حرمة كعورة الحي ثم يلف على يده خرقه فينجيه بها يعني هذا كلام المؤلف وقتنا الحاضر بني عن الخرقه القفازات يلبس المغسل قفازين ينجيه عن طريق هذه القفازين آيا ينجيه -

00:03:03

اه بالماء من غير ان ينظر الى عورته ومن غير ان يمس عورته مباشرة وانما اه بحائل وهو هذين القفازين ويجب غسل ما به من نجاسة. وهذا على سبيل الوجوب لانه آيا للحي فكذا الميت -

00:03:23

ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين يعني فاكثر مباشرة من غير حائل وانما اذا اراد ان يغسل عورته ويكون ذلك من وراء حائل كالقفازين مثلا والسننة الا يمس سائر بدنه الا بخرقه. كذلك ايضا حتى سائر البدن ينبغي ان يكون بقفازين -

00:03:43

هذا هو الافضل وهو ايظا حتى من الناحية الصحية الاحسن بالنسبة للمغسل قال وللرجل ان يغسل زوجته على القول الراجح ويidel لذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقع وانا اجد صداعا في رأسي فقلت ورأساه - 00:04:06

وقال عليه الصلاة والسلام بل انا ورأسه ايضا كان عليه الصلاة والسلام عنده ايضا صداع ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقوله فغسلتك دليل على ان للرجل ان يغسل زوجته - 00:04:28  
وآ فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم اوصت بان يغسلها زوجها علي. فغسلها واشتهر ذلك عند الصحابة فكان كالاجماع قال وامته يعني الامة كالزوجة في هذا لها ان تغسل سيدها - 00:04:46

وبنتا دون سبع يعني يجوز للرجل ان يغسل بنته اذا كانت اه دون سبع سنين لان من كان دون سبع سنين لا عورة له وقد حكي هذا اجماعا وان كان قد روي عن الزهري انه كرهه لكن عامة اهل العلم يرون جوازه من غير كراهة - 00:05:07

لكن ان وجد امرأة تغسل هذه البنت التي دون سبع سنين فهو اولى وللمرأة غسل زوجها وسیدها وابن دون سبع يجوز للمرأة ان تغسل زوجها بالاجماع بينما تلاحظون في المسألة السابقة تغسيل الزوج لزوجته قبلنا على القول الراجح - 00:05:25

يعني تغسيل الزوج لزوجته محل خلاف بينما تغسيل الزوجة لزوجها بالاجماع ونقل الاجماع غير واحد من اهل العلم ولهذا تقول ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من امر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه - 00:05:44  
وابو بكر اوصى بان تغسله زوجته اسمها بنت عميس فغسلته كان هذا بمحضرا من الصحابة فكان كالاجماع ايضا للمرأة اذا كانت امة تغسل سيدها وان تغسل ايضا غالما دون سبع سنين وبنت دون سبع سنين من باب اولى - 00:06:03

قال وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجناة. لكن لا يدخل الماء في فمه وانفه فليأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها اسنانه اي انه عندما يغسل الميت يغسل على صفة غسل الجناة - 00:06:22

فاولا تغسيل الميت لتنغسيل الميت صفتان صفة كاملة وصفة مجذنة الصفة المجزئة هو ان يعم جميع بدنها بالماء كالجذون اذا عم جميع بدنها بالماء ارتفعت الجناة اما الصفة الكاملة لتنغسيل الميت - 00:06:38

فهي اولا اه يستر عورة الميت كما ذكرنا ويلف على يده آقا فقاذا ويجرد الميت من ثيابه ويغسله في مكان لا يراه الناس ولا يكون مع المغسل الا معاونه من يحتاج اليه في صب الماء ونحو ذلك - 00:06:56

ثم يرفع رأسه الى قريب من جلوسه ويعصر بطنه برفق لاجل ان يخرج ما في البطن اه لان الانسان بعد الموت يحصل لاعصابه ارتخاء فلا بد من عصر البطن ليخرج ما في بطنه - 00:07:14

ثم بعد ذلك اذا خرج من بطنه شيء ينجيه ويغسل محل الخارج بالماء من غير ان يمس عورة الميت لكن اذا احتاج لتنجيته يكون ذلك من وراء القفاز وثم يوظئه وضوءه للصلاة مع ملاحظة الا يدخل الماء الى فمه وانفه وانما يمسح - 00:07:31

آ يمسح اسنانه ومنخريه مسحا لان الماء لو دخل الى الفم او الانف فسيحرك ما في البطن ثم يؤدي ذلك الى ان يخرج ما في البطن ولذلك يكتفى بالنسبة للمضمضة والاستنشاق بان تؤخذ خرقة مبلولة وتمسح بها اسنانه ومنخريه - 00:07:56

ثم يغسل رأسه ولحيته الفقهاء السابقون يقومون بسرد لكن في وقتنا الحاضر منظفات الحديثة كالشامبو مثلا ثم يغسل شقه اليمين ثم شقه الايسر ثم بقية بدنه قال ويكره الاختصار في غسله على مرة وان لم يخرج منه شيء. فان خرج وجوب اعادة الغسل الى سبعه فان خرج بعدها حشي بقطن - 00:08:19

يعني كما ذكرنا القدر المجزئ هو مرة واحدة لكن يكره الاختصار على غسله مرة واحدة الا لعذر كثرة الماء مثلا والافضل الا تقل الغسالات عن ثلاث لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثرا من ذلك ان رأيت من ذلك - 00:08:41

واذا لم يحصل التنظيف يزيد على الثالث الى خمس. فيحسن ثلاثا او خمسا او سبعا اما اكثرا من سبع فيقول المؤلف انه ان خرج شيء يعني بعد السبع اشر بقطن يعني ولا يجب غسله بعد سبع حتى لو لم يحصل الانفاس - 00:09:02

وذلك للمشقة فان خرج يعني بعد السابعة حشى المحل الذي يخرج منه قذر بقطن لان تغسله اكثر من سبع مرات قد لا يفید. ما دام انه غسل سبع مرات وبعد السابع يخرج منه شيء. معنى ذلك سيستمر معه هذا الخارج - 00:09:25  
فاكثر ما ورد هو تغسله سبع مرات فان لم يستمسك بقطن حر ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا يعني ان لم يتوقف القدر اه بعد حشو المحل بالقطن فانه يحشى بقطن حر. الطين الحر هو الطين الخالص. قالوا لان فيه قوة تمنع الخارج - 00:09:43  
ثم يغسل محل خروج القدر ويوضأ الميت ويستحب ان يجعل في الغسلة او بعد الغسلة الاخيرة اه كافور وذلك لانه يصلب البدن وله خواص من طرد الهوام وتبريده وتطيب الميت - 00:10:05

ولهذا قال عليه الصلوة والسلام وجعلنا في الاخرة كافورا والظاهر والله اعلم ان الكافور لا يجزئ عنه غيره لان فيه خواص لا توجد في غيره اه بالنسبة للسدر كما ذكر السدر يعني عنه غيره لان الغاية من السدر هو التنظيف فيمكن استخدام الشامبو والصوابين - 00:10:24

حديثة ونحو ذلك. لكن بالنسبة للكافور الكافور فيه خواص لا توجد في غيره فالكافور لا يغنى عنه غيره ولذلك ينبغي ان يكون في اماكن تغسل الموتى ان يكون فيه كافور وهو الحمد لله الان متيسر - 00:10:47

يكون كافور ويكون بعد الغسلة الاخيرة فيه خواص من طرد الهوام ومن اه تطبيب الميت ومن اه تبريد ونحو ذلك من التي لا توجد في غيره اذا كان الميت محرا فانه يغسل لكن يتجنب ما يتجنب المحرم من الطيب فلا يمس طيبا - 00:11:05  
ولا يغطى رأسه ولا يغطى رأسه. لقول النبي عليه الصلوة والسلام ولا تحنطوه ولا تخرموا رأسه وان خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل يعني خرج شيء من الميت بعد التكفين آآلم يلزم اعادة الوضوء والغسل للمشقة - 00:11:27

قال وشهيد المعركة اي لا يغش شهيد المعركة الذي قتل في معركة وجهاد في سبيل الله بين المسلمين والكافر فهذا لا يغسل وفي قول عامة اهل العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم آآمر بذبح شهداء احد في دمائهم ولم يغسله - 00:11:51  
والمقتول ظلما لا يغسل يعني قياسا على شهيد المعركة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد - 00:12:12

وقال بعض الفقهاء ان المقتول ظلما يغسل آآ يصلى يكفن ويصلى عليه لان له حكم شهيد المعركة في الاخرة في زيادة الثواب وليس له حكم حكمه في الدنيا هو يعتبر من شهداء الاخر وليس من شهداء الدنيا - 00:12:25  
وانما الذي لا يغسل من كان شهيد الدنيا والاخرة وهو الذي قتل في معركة في خط المواجهة وهذا هو الذي عليه جمهور الفقهاء وهو القول الراجح. لان هذا هو المؤثر عن الصحابة - 00:12:44

رضي الله عنه. عمر ابن الخطاب قتل ظلما ومع ذلك غسله الصحابة عثمان بن عفان قتل ظلما ومع ذلك غسله الصحابة. علي ابن ابي طالب قتل ظلما ومع ذلك غسله الصحابة - 00:13:01  
الزيبر بن عوام قتل ظلما ومع ذلك غسله الصحابة فعمل الصحابة يدل على ان من قتل ظلما فانه يغسل القول الراجح اذا ان من قتل ظلما فانه يغسل وهكذا ايضا من وردت تسميتهم بالشهداء كالمطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم فهو لاء يغسلون - 00:13:13  
قال المؤثر القدامى لا نعلم فيه خلافا ولا يكفن يعني لا يكفن شهيد المعركة ولا ايضا على رأي المؤثر المقتول ظلما. وسبق ان القول الراجح ان ان هذا خاص بشهيد المعركة فقط - 00:13:35

ولا يصلى عليه شهيد المعركة لا يصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على شهداء احد وامر بذبح عنهم الحدين والجلود ويدفنوا بدمائهم وثيابهم واما صلاة النبي عليه الصلوة والسلام قبيل وفاته على شهداء احد فهذه كانت مثابة التوديع لهم - 00:13:54

ولذلك لم يصلى عليهم الا بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات لان الصلوة هي دعاء دعاء له بالشفاعة وهذا يعني هذا الشهيد آآ يعني كما يقال قد تجاوز القنطرة يعني حصلت له الشهادة في سبيل الله او حطت عنه خطاياه يناله من اكرام الله عز وجل ورحمته - 00:14:13

ا ه شيئا عظيما قال لا حاجة لانه صلى عليه وعلى كل حال المعول عليه هو هو النص النبي عليه الصلاة والسلام يصلي على اه من قتل شهيدا في المعركة ويجب بقاء دمه عليه ودفنه في ثيابه - [00:14:37](#)

يعني شهداء المعركة يدفون في ثيابهم ودمائهم لأن النبي عليه الصلاة والسلام امر بقتل احد ان يدفونا بدمائهم وثيابهم قال وان حمل يعني هذا الذي هو الجريح جريح في معركة بين مسلمين وكفار - [00:14:55](#)

جرح لكنه لم يمت فحمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس او طال بقاءه عرفا فهذا يغسل يعني مثلا جرح في خط المواجهة الامامي في المعركة لكنه لم يمت وذهب به للمستشفى - [00:15:14](#)

ثم في المستشفى بعد ايام مات او انه ايضا في الطريق او في المستشفى اكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس فهذا ايضا يغسل هذا يغسل انما الذي لا يغسل هو من قتل في المعركة في الحال - [00:15:34](#)

او قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كفیره. يعني لو كان شهيد معركة وقتل قتل في المعركة لكن عليه جنابة او عليه ما يوجب الغسل عموما يقول المؤلف انه يغسل - [00:15:57](#)

بقصة حنطة فان حنطة خرج الى الجهاد وهو جنب لما سمع حي على الجهاد وكان آآ عندما سمع ذلك كان يجامع زوجته فقام من على زوجته وقال لبيك يا رسول الله ولم - [00:16:12](#)

يغسل وقتل فغسلته الملائكة. اخبر النبي عليه الصلاة والسلام بان الملائكة غسلته ولكن الاستدلال بهذا محل نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن هذا الصحابي من باب الاخبار باكرام الله له لكونه قد بادر حينما سمع صوت المنادي - [00:16:29](#)

للجهاد وامثل ولم يتأخر حتى لمجرد الاغتسال فغسلته الملائكة اكراما له وهذا لا يدل على انه يجب تغسله وعلى هذا فيبقى هذا الذي عليه غسل واجب كفیره من الشهداء فالراجح ان الشهيد - [00:16:46](#)

الذي يقتل في معركة اه في خط المواجهة بين مسلمو الكفار انه لا يغسل حتى وان كان عليه جنابة وهذا هو المشهور بمذهب المالكية والشافعية قال وسقت لاربعة اشهر كالمولود حيا - [00:17:07](#)

اذا ولد السقط وعمره اشهر فاكثر وحكم حكم المولود حيا اي انه يغسل ويکفن ويصلی عليه اما اذا ولد لاقل من اربعة اشهر فهذا ليس بانسان ليس بانسان الانسان مكون من جسد وروح - [00:17:29](#)

والروح انما تنفس بعد اربعة اشهر كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة - [00:17:47](#)

ثم علقة مثل ذلك يعني اصبعها ثمانين ثم مضفة مثل ذلك اصبحت مية وعشرين ثم يأتيه الملك ويؤمر بنف الروح اي ان نفخ الروح يكون بعد مئة وعشرين يوما اي - [00:17:59](#)

بعد اربعة اشهر وقبل اربعة اشهر ليس بانسان هو مجرد نطفة او علقة او مضفة وليس انسانا ولذلك لا يغسل ولا يکفن ولا يصلی عليه وانما يلف في خرقة ويدفن في مكان لانه ليس له حرمة كاملة - [00:18:11](#)

ليس بانسان ليس له حرمة الانسان اما اذا كان له عمره اربعة اشهر فاكثر فهذا كما ذكرنا اه يغسل ويکفن ويصلی عليه ويدعى لوالديه بالرحمة وايضا ينبغي ان يسمى حتى ينادي باسمه يوم القيمة - [00:18:36](#)

وهل يقع عنه ام لا؟ محل خلاف والقول الراجح انه لا يقع عنه لان العقيقة انما شرعت من باب شكر نعمة الله عز وجل على سلامه المولود. ولذلك تشريع في اليوم السابع - [00:18:54](#)

كانوا يقولون ان ان المولود اذا مضى عليه سبعة ايام فالغالب عليه السلام فهذا قد مات قد مات فهذا ينافي هذا المعنى ولذلك فالسقوط آآ لا يقع عنه عن القول الراجح - [00:19:07](#)

قال ولا يغسل نعم قال ولا يغسل مسلم كافرا ولو ذميا ولا يکفنه ولا يصلی عليه ولا يتبع جنازته بل يغارى لعدم من بواريه نعم الكافر لا يغسل ولا يکفنه ولا يصلى عليه لقول الله عز وجل ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقام على قبره - [00:19:23](#)

والآلية وان كانت نزلت في حق المنافقين الا ان الكفار في حكمهم لأن المقصود بالمنافقين في الآية المنافقون نفاقا اعتقاديا وهم كفار

ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار اذا مات الكافر في بلاد المسلمين اه يوارى فقط بان يدفن - 00:19:40  
اذا لم يوجد من اه اذا لم يوجد من يواريه من الكفار كما فعل باهل القليب يوم بدر وجاء في في مسند احمد وغيره انه لما مات ابو طالب - 00:19:59

آآ اتى علي ابنه للنبي عليه الصلاة والسلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فواره يعني ادفنه ولان في تغسيله وتکفیر الصلاة عليه تعظيمها له. وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم - 00:20:12

ولا يدهن ايضا في مقابل المسلمين وانما في مكان اخر طيب بقى في تغسيل الميت مسألة لم يذكرها المصنف رحمة الله قبل ان ننتقل للتكفين من تعذر تغسله من تعذر تغسله لكونه مثلا - 00:20:27

مات محترقا او لغير ذلك من الاسباب فقيل يبصم وقيل يسقط وجوب تغسله لان غسل الميت انما هو للتنظيف لا لرفع الحدث ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يغسل الميت اكثر من ثلاث غسلات عند الحاجة - 00:20:44

وهذا يدل على ان المقصودة بالتنظيف وليس رفع الحدث فان تيسرا ان يبصم والا كفن مباشرة من غير تغسيل طيب من يموت بكورونا اه ان امكن تغسله بطريقه بحيث يؤمن معها انتقال العدوى - 00:21:07

فانه يفعل به ذلك ان تعذر تغسله فينظر هل يمكن ان يبصم فان امكن ايطا بطريقه امنه يؤمن معها انتقال العدوى فانه يمم. ان كان لا يمكن هذا ولا ذاك لا يمكن التغسيل ولا ان يبصم - 00:21:31

لاجل مخافة انتقال العدوى فانه يسقط تغسله ويكتفى مباشرة ننتقل بعد ذلك الى تکفين الميت قال مصنف رحمة الله فصل اه وتکفینه فرض کفاية قبل ان يتكلم عن تکفين الميت يعني بعض الناس خاصة بعض اهل الخير والصلاح - 00:21:49

يعد لنفسه كفنا يعني من باب الاستعداد للموت هل هذا مشروع الاقرب والله اعلم ان هذا غير مشروع. هذا روي عن بعض العباد ولكن لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يرد عن الصحابة - 00:22:17

لم يذهب عن احد من الصحابة انه فعل ذلك ولو كان هذا مشروع لفعله والخير كل الخير في اتباعهم فالاقرب والله اعلم آآ انه لا يستحب ذلك لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا - 00:22:32

يسعن ما وسع صاحبة النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك لم يعد لنفسه الكفن ولم يرد هذا عن احد من الصحابة ويستحب ما وسعهم - 00:22:52

قال وتکفینه فرض کفاية سبقا قلنا يعني ان القيام بحقوق الميت انها من فروض الكفايات. تغسيل وفرض کفاية تکفینه فرض کفاية الصلاة عليه فرض کفاية دفعه فرض کفاية طيب قال والواجب ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب لا يصف البشرة - 00:23:12

الواجب في تکفیر الميت ان يستر جميع ثوبه جميع بدنها ان يستر جميع بدنها بثوب او خرقه ونحوهما بما لا يصب لون البشرة لكن استثنى من ذلك المحرم لقول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:23:32

ولا تخمو رأسه فلا يغطى رأس المحرم وكذلك المرأة اذا كفت المرأة المحرمة لا يغطى وجهها بناء على القول بان المحرمة لا تستر وجهها حال الاحرام وسبق ان قلنا ان القول الراجح - 00:23:46

ان الممنوع في حق المرأة المحرمة انما هو تغطية وجهها بالنقاب ونحوه ما هو مفصل على الوجه اما ما عدا ذلك فانه يجوز للمرأة المحرمة كفیر المحرمة وبناء على ذلك لا بأس بتغطية وجه المحرمة بثوب عند التکفين. لكن الممنوع هو النقاب ونحوه - 00:24:05  
قال ويجب ان يكون من ملبوس مثله ما لم يوصي بدونه. يعني ان يكون الكفن في الجودة مما يلبسه مما يلبسه مثل هذا الميت فلا يكون من نفيس الثياب ولا من رديئه - 00:24:25

الا اذا اوصى بذلك الا اذا اوصى بذلك والسنة تکفين الرجل في ثلاث ثلائاف بيض من قطن آآ القدر المجزئ في التکفين ثوب واحد.  
والافضل بالنسبة للرجل ان يکفن في ثلاث لفائف بيض - 00:24:39

وان تكون من قطن ان تيسر حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاث لفائف في ثلاثة اثواب

يمنية بيه سحولية يعني نسبة الى الى بلدة في اليمن - 00:25:00

من كرسف يعني من قطن ليس فيهن قميص ولا عمامة ولقول النبي عليه الصلاة والسلام ان من خير ثيابكم البياض فالبسوها وكنوا فيها موتاكم هذا الحديث اخرجه اصحاب السنن بأسناد صحيح وهذا يدل على ان الافضل - 00:25:17

هو لبس الایض من الشياب اه بالنسبة للرجال ما امكن وهكذا ايضا بالنسبة لتكفين الميت فيكتفن في ثلاثة في ثلاث لفائف بيض تبسط على بعضها ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف العلية من الجانب الایسر على شقه الایمن ثم طرفه الایمن على الایسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك. هذه هي - 00:25:35

التكفين وهي ان تفرش هذه اللفائف فوق بعضها فوق بعض ووضع الميت عليها مستلقيا ثم يرد طرف اللفافة العلية من الجانب الایسر على شقه الایمن ثم يرد طرف اللفافة آآ اليمنى على شقه الایسر ثم الثانية والثالثة كذلك - 00:25:58

ويجعل فوق اللفائف آآ كافور او حنوط وآآ تربط هذه اللفائف بخيوط وحتى لا ينتشر الكفن فاذا وضع الميت في قبره حلت هذه العقد لان لان عقدها انما كان للخوف من انتشار اللفائف وقد امن ذلك بدفعه - 00:26:15

ولذلك فعند وضع الميت في القبر الافضل انها تفك هذه آآ الخيوط اما بالنسبة للمرأة قال والانشى في خمسة اثواب بيض من قطن ازار وخمار وقميص ولفافتين وقد نقل ابن مدرج ما على ذلك - 00:26:38

ولذلك لان المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها فكذلك بعد الممات فتكون في ازار وخمار وقميص ولفافتين والصبي في ثوب يعني هذا هو القدر المجزئ وبياح في ثلاثة كالكبير - 00:26:56

والاقرب ان يقال ان الصبي كالكبير يعني لا فرق بين الصبي والكبير بتكتيفيه والصغرى في قميصي ولفافتين والاقرب ان نقول ايضا ان الصغيرة كالكبيرة لا فرق لعموم الادلة لكن المؤلف يريده بذلك ان يبين ان كفن الصبي والصغير انه اخف من كفن الكبير - 00:27:16

لكن الاكمال والافضل ان يكون كفهما مثل كفن الكبير ويكره التكتفين بشعر وصوف ومزعفر ومعصفر ومنقوش السنة ان يكون التكبير مما يلبسه الانسان في الحياة كما ذكرنا فلا يكون بالشعر والصوف لان هذا ليس مما يلبس عادة. واما المزعفر والمعصفر ورد النهي عن لبسهما في حال الحياة فكذلك بعد الممات - 00:27:41

وكذلك المنقوش لباس زينة وليس من لباس الاموات ويحرم بجلد وحرير ومذهب يعني يحرم تكتفين الميت بجلد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بنزع الجنود عن الشهداء. وان وان يدفنوا في ثيابهم. والجلد ليس من لباس الاحياء فلا يكون من لباس الاموات - 00:28:05

وحرير ومذهب كذلك ايضا لا يكتفن الميت في في بحرير ولا ثوبا فيه ذهب سواء للذكر او للانشى لما في ذلك من الاسراف والتبذير

ولان المرأة انما ابيح لها الحرير والذهب في حال الحياة لانها محل زينة وقد زال ذلك بموتها - 00:28:24

ثم انتقل المؤلف بعد ذلك الكلام عن الصلاة على الميت قال والصلاه عليه فرض كفاية كما ذكرنا ان تغسل الميت وتكتيفيه والصلاه عليه كله مفروض كفاية ويidel قول الله عز وجل عن المنافقين ولا تصلي على احد منهم مات ابدا. ولا تقام على قبره. والمقصود بذلك الصلاه على الميت وهذا يفهم منه الشروع - 00:28:46

الصلاه على غير المنافقين من المسلمين والنبي عليه الصلاه والسلام كان يصلى على الاموات قد ورد في فضل الصلاه على الاموات بالنسبة للمصلى والمصلى عليه اما بالنسبة للمصلى عليه يقول النبي عليه الصلاه والسلام كما في حديث عائشة ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه - 00:29:10

رواه مسلم لكن جاء في حديث ابن عباس فيقوم على جنازته اربعون وهو ايضا في صحيح مسلم وجمع بين الحديثين بان ما جاء في حديث ابن عباس انها زيادة تفضل الله بها - 00:29:39

فكأن النبي عليه الصلاه والسلام اعلم اولا بان الله يقبل شفاعته مئة ثم اعلم بانه يقبل شفاعه اربعين هذا احسن ما قيل في الجمع بين الحديثين وهذا له نظائر وهذا ينبغي لاهل الميت ان يحرصوا على ان يصلى على ميتهم في الاماكن التي يكثر فيها الناس - 00:29:56

اذا كان مثلا مسجد اه يكثر فيه الناس يذهبون به ولا يصلون عليه في مسجد لا يصلون عليه الا قليل. فمن الاحسان لميتم ان يذهبوا به الى مكان يكثر فيه المصلون عليه - [00:30:19](#)

يعني مثلا لو ان الميت في بلد قريب من المسجد الحرام الافضل ان يذهب به المسجد الحرام لكثرة المصلين وينبغي الا تنقص الصنوف عن ثلاثة ايضا لحديث مالك ابن هبيرة آما من مسلم يموت فيصلني عليه ثلاثة صنوف من المسلمين الا اوجب وفي لفظ الا - [00:30:32](#)

غفر له وكان ما للك بن هبيرة اذا استقل اهل الجنازة جزأهم ثلاثة صنوف وهذا الحديث حديث ما للك اخرجه ابو داود والترمذى وسنه حسن او صحيح وهذا يدل على اه ان - [00:30:55](#)

اهم المصلين على الميت ينبع تقسيمهم الى ثلاثة صنوف على الاقل هذا هو الافضل حتى آيال الميت هذا الفضل الا غفر له او الا اوجب حتى لو لم يكتبنا الصنف يعني لو كان مثلا المصلون عشرين يجزيهم ثلاثة صنوف - [00:31:12](#)  
مثلا سبعة سبعة ستة مثلا حتى لو لم يكتمل الصنف واما بالنسبة لفظ الصلوة على الميت للمصلى فقد ورد في فضلها عدة احاديث من اشهرها حديث ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:31:34](#)

اهم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان يا رسول الله؟ قال مثل جبل احد متفق عليه وهذا فضل عظيم على عمل يسير - [00:31:50](#)

اذا صلية على جنازة يكون لك اجر مثل قيراط اجر بقدر القيراط يعني مثل جبل احد اذا صلية على جنازة يكون لك من الاجر مثل جبل احد ما بالك لو كانت اكثرا من جنازة - [00:32:07](#)

تتعدد القرارات لو صلية مثل على خمس جنائز يكون لك اه مثل جبل احد خمس مرات من الاجور والحسنات وهذا فضل عظيم على عمل يسير ولذلك لما بلغ ابن عمر هذا الحديث قال لقد فرطنا اذا في قرارات كثيرة - [00:32:25](#)  
والظاهر ان كل جنازة يصلى عليها يحصل للمصلى هذا الاجر وان الاجر تتعدد بتعدد الجنائز وهذا الاجر يحصل لمن كان اول من صلية على الجنازة او اه كان لمن صلية عليها قبله احد - [00:32:48](#)

واما قول من قال ان هذا الاجر انما يحصل لمن صلية على الجنازة اولا وانه لا يحصل لمن صلية على جنازة بعد ذلك فهذا قول لا دليل عليه بل عموم حديث ابي هريرة السابق يدل على ان هذا الاجر والفضل انه يحصل لمن؟ لكل من صلية على جنازة - [00:33:13](#)  
سواء كان اول من صلية عليها او كان من صلية عليها بعد فحديث ابي هريرة لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم في الثواب بين اول من صلية على الجنازة وبين من صلية عليها بعده - [00:33:35](#)

بل قال من صلية من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط واما قول من قال من من اهل العلم بان آما من صلية على جنازة اول يكون اعظم اجرا لكونه اتى بفرض كفاية - [00:33:49](#)

وان من صلية بعده لا يكون له مثل اجره فهذا آما غير مسلم ما الدليل على ذلك لا دليل على هذا وهذه القاعدة التي ذكروها قاعدة غير صحيحة ولها قال الزركشي في كتابه المنشور في القواعد قال اما من فعل فرض الكفاية ثانيا فلا يكون في صفة - [00:34:10](#)  
اه فلا يكون في حقه من فرض العين. وان قلنا اه انه وتسميته فرضا انما هو لحصول ثواب الفرض يعني كان الزركشي رحمة الله يقول انه لا فرق لا فرق - [00:34:32](#)

بين من يصلى على الجنازة اول مرة او من يصلى عليها ثانية مرة ولذلك يعني لا وجه لمنع المصلين اذا ارادوا ان يصلوا على الجنازة قبل ان يصلى عليها في المسجد - [00:34:49](#)

بل ينبع ان يمكن الجميع كل من اراد ان يصلى على جنازة تناح له الفرصة فان في هذا خيرا للمصلى وللمصلى عليه المصلى عليه كلما كثر عدد المصلين كان اعظم لاجره والمصلى ينال الاجر والثواب من الله عز وجل - [00:35:02](#)  
قال وتسقط بمكالف ولو انتي يعني اذا صلية على الميت احد من المسلمين ولو انتي ولو امرأة سقط الوجوب لانها من فروض الكفایات وشروطها ثمانية شروط الصلوة على الميت ثمانية شروط. الاول النية وهو شرط لجميع العبادات - [00:35:27](#)

والتكليف يعني ان يكون بالغا عاقلا واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب الجناءة واجتناب الجناسة آآ واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب الجناسة لانها صلاة فيشترط لها ما يشترط للصلوة ومن ذلك ايضا الطهارة وبقية شروط الصلاة تشرط - [00:35:45](#)  
وحضور الميت ان كان بالبلد يعني ان الجناءة لابد ان تكون حاضرة بين يدي المصلي فان رفعت الجناءة لم تشرع الصلاة حينئذ على الميت ولذلك من فاتته الصلاة على الميت - [00:36:07](#)

فقد فاتته ليس له ان يقضيها لان الا اذا لم ترفع الجناءة بعد الا اذا لم ترفع الجناءة فليس له ان يصلى على الميت وقوله ان كان بالبلد يفهم منه انه اذا لم يكن بالبلد - [00:36:21](#)

يجوز ان يصلى عليه وهذا ما يسميه الفقهاء بالصلاحة على الغائب وخالف الفقهاء في حكمها على اقوال اشهرها اربعة اقوال القول الاول انها تشرع على كل غائب - [00:36:39](#)

وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاة في صلاة الغائب والصلاحة على الميت دعاء فتشريع على كل غاية القول الثاني عكسه انها لا تشرع على الغائب مطلقا - [00:36:57](#)

انها لا تشرع على الغائب القول الثالث انها تشرع على الغائب اذا كان فيه نفع ظاهر للإسلام والمسلمين - [00:37:12](#)  
في الصلاة على الغائب

كعالم نفع الناس بعلمه وامير صالح او غني صالح نفع الناس بما له ونحو ذلك قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلى على النجاشي ولم يصلى على غيره من الغائبين - [00:37:29](#)

وانما صلى على النجاشي لانه امير صالح اه نفع الله به الاسلام والمسلمين نفعا عظيما وقد اوى المهاجرين واحسن اليهم واكرمهم ومنع قريشا من الوصول اليهم هذا القول قال به بعض المعاصرین بل هو مشتهر الان لكن لم اقف على من قال به من المتقدمين - [00:37:40](#)

واذا وجد منكم ايها الاخوة المتابعون لهذا الدرس اذا وجد احد منكم ان احدا من العلماء المتقدمين قال بهذا القول فلي Medina به فانا وانا ادرس الفقه من يعني سنوات طويلة - [00:37:59](#)

كلما درست كتاب الجنائز طرحت هذا السؤال وقلت للطلاب هل تجدون من قال به من المتقدمين ولم يأت لي طالب واحد بشيء كل من بحث لم يجد فمع ذلك يعني نطرح اطرح ايضا هذا السؤال مرة اخرى - [00:38:14](#)  
اذا وجدتم احدا من العلماء متقدمين قال بهذا القول فيعني نستفيد اه لكن لا يأتي احد يقول انه ورد في الانصاف وفي غير انه صلى على كل رجل صالح هذا هو مذبح الحنابلة قالوا على كل رجل صالح انا اقصد القول بان صلاة الغائب انما تشرع على من كان نفعه ظاهرا للإسلام والمسلمين - [00:38:34](#)

عالم والامير الصالح والغني الذي نفعه ظاهر ونحو ذلك فهذا قال به يعني كثير من العلماء المعاصرين لكن لم اقف على احد قال به من العلماء المتقدمين القول الرابع تشرع الصلاة على الغائب اذا مات ببلد لم يصلى عليه فيها احد هذا قول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين والمعاصرین رحمهم الله - [00:38:56](#)

تعالى جميعا وقالوا لان النبي عليه الصلاة والسلام اه لم يصلى على الذين ماتوا وهم غيب سوى رجل واحد وهو النجاشي وانما صلى على النجاشي لان النجاشي اسلم وكتم اسلامه - [00:39:19](#)

فلما مات دفنه قوله على طريقة النصرانية لم يصلى عليه احد والصلاحة على الميت مفروضة كفائية ولهذا صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي كان رجلا عادلا عاقلا فلذلك ارسل النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة لما عذبتهم قريش - [00:39:37](#)

آآ ارسلهم اليه لما يسمع من عده وعقله ولعل الله تعالى وفقه بان اسلام وكتم اسلامه ويفقي على ملكه. يعني بقي ملك الحبشة ومسلم آآ كسرى لما كتب له النبي عليه الصلاة والسلام كتاب يدعوه للإسلام مزق كتاب النبي عليه الصلاة والسلام - [00:40:00](#)

فدعى عليه بان يمزق الله ملكه الى الان قيصر يعني هرقل ملك الروم آآ كتب له النبي عليه الصلاة والسلام كتابا كان ايضا رجلا عاقلا عظيم كتاب النبي عليه الصلاة والسلام - [00:40:22](#)

وقال ادعوا لي من كان ها هنا من قريش وكان وافق ان ابا سفيان كان موجودا في الشام فاتي بابي سفيان وسأله هرقل عشرة اسئلة  
وقال لولا اني اخشى ان يوثر علي كذبا لكتبت - 00:40:41

يعني يستنكف ويألف ان يؤثر عليه كذب قال هرقل لما سمع هذا الكلام قال لان ما تقول حقا ليمكن صاحبكم موضع قدمي هاتين  
ولو وددت لولا ما انا فيه من الملك ان اذهب واقبل قدميه - 00:40:56

عرف الحق لكن منعه من ذلك اه خشي انه ان اسلم ان يخلع من من ملكي الروم وهدى الله النجاشي اسلم وكتم اسلامه وبقي ملك  
الحبشة فهو لاء ثلاثة ملوك سبحانه الله احوالهم متغيرة - 00:41:18

كسرى مزق كتاب النبي عليه الصلاة والسلام فمزق الله ملكه هرقل عرف الحق لكنه لم يتبعه واثر الدنيا على الآخرة ومات كافرا  
النجاشي عرف الحق واتبعه وفقه الله عز وجل لان يسلم ويكتم اسلامه - 00:41:42

فنال خيرة للدنيا والآخرة بقي ملكي على الحبشة ومات مسلما. وصلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام وترحم عليه ووصفه بالصلاح  
قال انه مات اليوم رجل صالح فالنبي عليه الصلاة والسلام اذا صلى على النجاشي ولم يصلى على غيره - 00:42:01

طيب اذا المعنى الذي لاجله صلى النبي عليه الصلاة والسلام على النجاشي هو انه لم يصلى عليه احد فهي اذا تشرع الصلاة على  
الغائب اذا مات البلد ولم يصلى عليه احد - 00:42:17

كذلك الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم انهم صلوا الا على من مات ولم يصلى عليه احد فمثلا مات الخلفاء الراشدون ولا يخفي  
عظيم فضلهم واثرهم ونفعهم العظيم للإسلام والمسلمين. ومع ذلك لم ينقل عن الصحابة المقيمين خارج - 00:42:27

آ او خارج البلدان التي ماتوا فيها لان عليا مات بالعراق خارج البلدان التي ماتوا فيها آ انهم صلوا عليهم آ صلاة الغائب ولو كان هذا  
مشروع لفعله الصحابة والاشتهر. لان هذا مما تتواتر الدواعي لنقله - 00:42:44

عند الموازنة بين هذه الاقوى اضعفها القول بانها لا تشرع مطلقا طبعا هذا قول ضعيف لان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على  
النجاشي صلاة الغائب القول يليه القول بانها تشرع على كل غائب - 00:43:00

يعني هذا ايضا ضعيف لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يصلى على كل غائب والصحابة لم يصلوا على كل غائب اه تبقى الموازنة بين  
القول الثالث والرابع تصلى على من كان فيه نفع ظاهر الاسلام والمسلمين او من مات ببلده ولم يصلى عليه احد. عند الموازنة نرجع -  
00:43:14

المعنى الذي لاجله صلى النبي عليه وسلم على المجاishi المعنى ظاهر ان النجاشي مات ببلد لم يصلى عليه فيه احد. وليس  
لان نفعه ظاهر لانه مات في عهد النبي عليه الصلاة والسلام اناس نفعهم ظاهر ومع ذلك لم يصلى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم  
صلاة الغائب - 00:43:33

الخلفاء الراشدون نفعهم ظاهر لم يصلى عليهم الصحابة الصحابة خارج بلدانهم صلاة الغائب بهذا يظهر ان  
القول الراجح في هذه المسألة هو القول الرابع وهو ان الصلاة على الغائب انما تشرع اذا مات ببلد لم يصلى عليه فيه احد -  
00:43:48

وهذا هو الذي اختاره جمع من المحققين من اهل العلم ولكن مع ذلك لو ان ولي الامر اختار قوله اخر بان اختار القول الثالث لانه صلى  
على من كان فيه نفع ظاهر في الاسلام للمسلمين. ووجه الناس بالصلاحة على آ صلاة الغائب وعلى ميت من الاموات فلا -  
00:44:06

ينازعولي الامر في ذلك فهو حكم الحاكم يرفع الخلاف ولذلك ينبغي آ لطالب العلم ان يصلى صلاة الغائب مع المسلمين ولا  
يخالفهم حتى وان كان يرى قوله بخيلا - 00:44:28

لان هذه مسألة اجتهادية فاذا اختار ولي الامر قوله من هذه الاقوال المختلف فيها بين العلماء فينبغي طاعته في ذلك وان يكون  
المسلم مع الجماعة ولا يخالفهم في هذا طيب هنا مسألة الصلاة على الغائب آ يشترط لها ان يكون الميت خارج البلد يعني ان يكون  
غائبا - 00:44:40

اما اذا لم يكن غائبا وانما كان داخل البلد فاما ان يصلى الانسان على الجنازة ان امكن او ب يصلى على القبر. فاذا لم يتمكن من الصلاة على جنازة ولا على القبر فيكتفي بالدعاء والترجم له ولا تشرع الصلاة على [00:45:04](#)

حييند عندما مثلا يقال الصلاة على فلان فتشعر صلاة الغائب على فلان. تشرع يعني الصلاة على الغائب الا في البلد الذي مات فيه [00:45:17](#) فلان لان من كان في هذا البلد فهذا الميت بالنسبة له ليس غائبا وانما هو حاضر [00:45:37](#)

فيصل عليه مباشرة يصلى على جنازة مباشرة او يصلى على قبره اذا لم يتيسر هذا ولا ذاك اكتفي بالدعاء والترجم عليه وانما تشرع صلاة الغائب لمن كان خارج البلد قوله اسلام المصلى والمصلى عليه [00:45:37](#)

طيب بقيت مسألة يعني نازلة مع كورونا الان اه وتعذر الصلاة على بعض الاموات يعني بعض الناس قد يموت قريب له عزيز عليه [00:45:59](#) ويكون منوعا من الذهاب للمقبرة بسبب نقص المناعة لديه [00:45:59](#)

او لكبر سنه او نحو ذلك هل يشرع له ان يصلى صلاة الغائب على هذا آآ الميت اه هذه مسألة خلافية وبناء على القول الذي رجحناه في هذه المسألة لا يشرع لكن هناك من افتى بمشروعية الصلاة على الغائب في هذه الحالة وهذه نازلة. هذه نازلة لا يقادس عليها [00:46:17](#) غيرهم

ما دام ان المسألة اجتهادية وخلافية بين اهل العلم لو اخذ الانسان بقول من قال بمشروعية الصلاة على الغائب في هذه الحال فالامر في هذا واسع ان شاء الله قال واسلام المصلى والمصلى عليه اي لابد ان يكون المصلى مسلما وان يكون مصلى عليه مسلما وهذا ظاهر قول الله عز وجل ولا تصلى على احد [00:46:38](#)

منهم مات ابدا اه وطهارتهم ولو بتراب لعذر اي لابد من طهارة المصلى والمصلى عليه بان يكون المصلى متظهرا ومن الحدث الاكبر والاصغر وايضا الميت مغسولا فان تعذر غسله فانه يبصم [00:47:01](#)

واركانها سبعة يعني اركان الصلاة على الميت سبعة اولا القيام في فرضها القيام مع القدرة كبقية الصلوات فلا تصح من قاعد اه وقوله فرضها في فرضها يفيد بان صلاة الجنازة لو تكررت [00:47:22](#)

فصلى على الميت جماعة بعد بعد جماعة لم يجب القيام في الصلاة على غير الجماعة الاولى. لان الفرض سقط بالصلاحة الاولى فالصلاحة الثانية والثالثة ثم بعدها نافلة الركن الثاني التكبيرات الاربع [00:47:41](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاس وكبر عليه اربعا لكن جاء في بعض الاحاديث كما في حديث زيد ابن الارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمس تكبيرات [00:47:57](#)

وجاء ايضا عن علي رضي الله عنه انه اذا صلى على بدري صلى كبر عليه ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى بقية الناس اربعا ومن هنا اختلف العلماء في عدد التكبيرات [00:48:08](#)

والاقرب والله اعلم ان التكبيرات تكون في الغالب اربعا لكن لا بأس بالزيادة على ذلك احيانا فيكبر خمسا او ستة لا سيما اذا كان صاحب الجنازة ذا فضل كأن يكون عالما كبيرا ونحو ذلك [00:48:23](#)

ولم ينسخ يعني الزيادة على اربع تكبيرات لم ينسخ لان النسخ يحتاج الى معرفة المتقدم من المتأخر ولهذا الصواب كما قال النووي وغيره انه لم ينسخ وانه يشرع احيانا الزيادة على اربع تكبيرات [00:48:38](#)

ولهذا قال ابن القيم رحمة الله ص عنده صلوات الله عليه وسلم انه كان كبر اربعا وكان الصحابة بعدهم يكبرون اربعا وخمسا وستا الركن الثالث وقراءة الفاتحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [00:48:53](#)

قال طلحة بن عبد الله بن عوف صليت خلف ابن عباس فصلى على جنازته فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة الصلاة على محمد هذا هو الركن الرابع ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث [00:49:17](#)

اه ابي امامه ابن سهل عن اه رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت وهذا هو الركن الخامس وهو اكاد اركان الصلاة على الميت لان المقصود من الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت [00:49:33](#)

فيعني الاركان بعضها اكل من بعض يعني مثلا اركان الحج اكدها الوقوف بعرفة اركان الصلاة اكدها السجود اركان الصلاة على الميت

اکدھا الدعاء او والسلام هذا الرکن السادس لعموم حديث وتحليلها التسلیم - 00:49:53

والترتيب هذا الرکن السابع لكن هنا استثنى المؤلف من من ذلك الدعاء بقوله لكن لا يتعین کون الدعاء بالثلاثة بل يجوز بعد الرابعة يعني لا يجب ان يكون الدعاء بعد تکبیرة ثلاثة بل يجوز ان يكون بعد التکبیرة الرابعة والافضل ان يكون بعد التکبیرة الثالثة -

00:50:17

وهذا يدل على انه ايضا لو دعا بعد تکبیرة الرابعة وقبل السلام فلا بأس يعني لو كنت تصلي على جنازة ثم ان الامام بعد التکبیرة الرابعة اطال قليلا فدعوت للميت لا بأس - 00:50:35

وصفتھا يعني صفة الصلاة على الميت ان ينوي ثم يكبر ويقرأ الفاتحة فلا يستفتح بدعاء الاستفتاح قال ابو داود سمعت احمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم قال ما سمعت - 00:50:47

يعني ما سمعت انه ورد هذا والانها مبنية على التخفيف فلم يشرع افتتاحها بدعاء الاستفتاح. بناء على ذلك في الصلاة على الجنازة يکبر الله اکبر اعوذ بالله من الشیطان الرجیم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمین. ولا حاجة - 00:51:03

لان يأتي بدعاء الاستفتاح ثم يکبر ويصلی على محمد فی التشهد يعني انه يأتي بالصلاۃ الابراهیمیة. اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره ثم يکبر ويذکو للمیت بنحو اللهم ارحمه - 00:51:17

وقد ورد في ذلك عدة احادیث يختار المیت منها ما يعجبه وما يحفظه من ذلك ما جاء في حديث عوف ابن مالک اللهم اغفر له وارحمه واعف عنهم واکرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونفعه من الذنوب والخطایا کمن الثوب - 00:51:32

ثم نقيت الثوب الابیض من الدنس او ابدلہ داره خیرا من داره واهلا بالخير من اهله وزوجه خيرا من زوجه وادخلوه الجنة وادعهم من عذاب النار وعذاب القبر وايضا جاء في حديث ابی هریرة اللهم اغفر لحینا ومتینا وشاهدنا وغائبنا وصغیرنا وكبارنا وذکرنا وانتاننا. اللهم يحتملنا فاحیاء على الایمان وما توفیت منه فتوفیت على الاسلام. اللهم - 00:51:48

آلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده. او لا تضلنا بعده. كل هذا ورد او يقول اللهم اغفر له وارحمه اللهم عافه واعف عنه اللهم ادخله الجنة اللهم اعذه من عذاب النار وعذاب القبر ونحو ذلك من الادعیة التي ينتفع بها المیت - 00:52:08

ثم يکبر يعني التکبیرة الرابعة ويقف بعدها قليلا ويسلم. وان دعا بعد التکبیرة الرابعة فلا بأس وتجزى واحدة يعني تسلیمة واحدة عن يمينه لان هذا هو هدی النبی صلی الله علیه وسلم غالبا - 00:52:24

ووردت التسلیمة الواحدة عن ستة من الصحابة ولو لم يقل رحمة الله يعني لو قال السلام عليکم کفى لكن الاکمل ان يقول السلام عليکم ورحمة الله تسلیمة واحدة وان سلم تسلیمته فلا بأس لكن الافضل والاقرب للسنة ان يقتصر على تسلیمة واحدة - 00:52:41

ويجوز ان يصلی على المیت الى دفنه ويجوز ان يصلی على المیت من دفنه الى شهر وشیعه. ويحرم بعد ذلك اه انتقل المؤلف بعد ذلك للکلام عن الصلاة على القبر - 00:53:00

وهي مشروعة في حق من لم يصلی على المیت ويشرع له ان يذهب الى القبر ويصلی على المیت المدفون في القبر لحديث ابی هریرة ان امرأة سوداء كانت تقوم المسجد وفقدھا النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا ماتت - 00:53:13

قال افلا کنتم اذنتموني يعني علمتموني؟ دلوني على قبرها فذهب وصلی على قبرها وقال ان هذه القبور مملوقة ظلمة على اهله وان الله ينورها اه بصلاتي عليهم ولهذا قال الامام احمد من يشك في الصلاة على القبر؟ يروى فيه من ستة وجوه كلها حساب - 00:53:30

لکن هنا المؤلف يقول الى شهر ومن هنا اختلف العلماء في المدة التي يصلی فيها على القبر فالمذهب عند الحنابلة انه الى شهر ولو تجاوز الشهر ببعض الایام فيتسامح في ذلك. ولهذا قال الى شهر وشي - 00:53:51

وقال بعض العلماء انها تشرع الصلاة على القبر ابدا. ولو طالت المدة وقال اخرون صلی عليه ما لم يبلغ ما لم يبل جسده وعندما نوازن بين هذه الاقوال القول مشروعية الصلاة على القبر مطلقا هذا ضعيف - 00:54:09

لان قبر النبی صلی الله علیه وسلم لا يصلی عليه اه الان اجمعیا ولا قبل الان يعني من بعد وفاة النبی علیه الصلاة والسلام صلاة

الصحابة عليه لم يصلی عليه احد من المسلمين - 00:54:27

واما التحديد ببني الميت فهذا ليس عليه دليل. ولو ايضاً قلنا بذلك لقلنا بمشروعية الصلاة على قبر النبي عليه الصلاة والسلام. لأن الله حرم على الأرض ان تأكل اجساد الانبياء - 00:54:43

وحيثنة لابد من التحديد لابد من التحديد والاقرب ان يكون التحديد بما وردت به السنة وهو شهر هذا هو الاقرب كما قال الامام احمد قال اكثر ما سمعت ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی على ام سعد ابن عبادة بعد شهر - 00:54:56

فتحدد المدة بشهر ونحوه يعني لو زاد على الشهر اياماً فلا بأس لكن اذا طالت المدة فلا تشرع الصلاة على القبر انما تشرع اذا مات ولم يمض على ذلك اكثر من شهر يعني انسان مثلاً مات له قريب مات له صديق ودفن ولم يكن حاضراً - 00:55:14

فيذهب الى قبره ويصلی عليه خلال مدة لا تزيد على شهر ثم انتقل بعد ذلك المؤلف للكلام عن احكام حمله ودفنه وايضاً آآ المسائل المتعلقة آآ بذلك تعزية الميت ايضاً - 00:55:32

واهداء الثواب اهداء القرب للاموات وهذه كلها يعني تحتاج الى وقت ربما يطول ولذلك نرجي الكلام عنها الدرس القادم الدرس القادم نكمل ان شاء الله كتاب الجنائز ونأخذ اول كتاب الزكاة باذن الله تعالى ونكتفي بهذا القدر - 00:55:57

والله اعلم وصلی الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين الان اجيب عما تيسر من الاسئلة هل الاموات معصومة من الفتن المعصومة هم الصالحون الذين يعصمه الله عز وجل من ان يفتنتوا في قبورهم - 00:56:20

فان الميت في قبره يفتتن يسأل عن ربه ونبيه ودينه فان كان من اهل الصلاح والخير فانه يوفق الاجابة ويتنعم بنعيم القبر وان لم يكن من اهل الخير كان من اهل النار سأله العافية - 00:57:05

فانه يفتتن ويعذب في قبره ولذلك يشرع الدعاة لكل صلاة يصلحها المسلم ان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وفتت المحييا والممات ومن فتت المسيح الدجال - 00:57:28

وهنا تضمن هذا الدعاء الاستعاذه بالله من عذاب القبر وما ايضاً من فتنة الممات ومن فتنة الممات فان الممات له فتنه اذا تكلم شخص عن شخص اخر بكلام قبيح بينه وبين نفسه ولم يكن عنده احد - 00:57:45

ما الحكم هذا لا يجوز هل ترضى ان احداً يتكلم فيك بكلام قبيح حتى لو لم يكن عنده احد اذا كنت لا ترضى بهذا لنفسك فكيف ترضاه لغيرك ثم الله عز وجل يقول ما يلفظ من قول الا لدليه رقيب عتيد - 00:58:15

فما يتكلم به الانسان يكتب عليه ما يلفظ من قول الا لدليه رقيب عتيد اذا طلب شخص من اخر سلفة او مقابل شيء اشتراه من الذي اشتراه بقيمة ثمانية وتسعين واعطاه مئة هل هذا جائز - 00:58:35

اذا كان بيعاً بان تكون هذه السلعة قيمتها وهي حاضرة قيمتها نقداً ثمانية وتسعين وقيمتها مؤجلاً او اقساطاً مائة هذا لا يأس به تقول مثلاً هذه السيارة ان اشتريتها نقداً تشتريها بخمسين الفا - 00:58:54

وان اشتريتها بالاجل او بالتقسيط اشتريها بسبعين الفا او ثمانين الفا او اكثر هذا لا يأس به ونقل الاجماع على الجواز نقل ذلك الحافظ ابن حجر وغيره وهذا بخلاف ما اذا كانت نقداً بندق - 00:59:15

اذا قال اعطيك خمسين ردها عليك ستين هذا ربا بالاجماع اعطيك مثل ما قال الاخ السائل ثمانية وتسعين ارد عليك مئة هذا ربا فاذا كانت نقد بندق مع الزيادة هذا محرم ولا يجوز - 00:59:36

اما اذا كانت بيعاً وشراء فلا يأس فالبائع حر في تحديد الثمن اذا قال انا لا ارضي ان ابيعك هذه السلعة اذا اشتريتها مني بخمسين اذا اشتريتها نسبيه او يعني بثمن مؤجل ومقسط اشتريها بسبعين هو حرف تحديد الثمن حدد الثمن كما يريده - 00:59:51

فاما رضي المشتري بهذا التحديد للثمن فلا يأس البيع بالاجل والبيع بالتقسيط لا يأس بان يزداد في الثمن مقابل الاجل والتقسيط. لكن يكون هذا في ابتداء العقد اما اذا ابرم العقد - 01:00:08

فلا تجوز الزيادة لاجل زيادة الاجل لان هذا نظير ربا الجاهلية. كانوا في الجاهلية اذا حل الدين على المدين اتى الداني الى المدين وقال له اما ان تقضى واما ان تربى - 01:00:26

اذا صلى الشخص اربع مثني قبل ان ينام وعندما استيقظ اخر الليل صلى خمسة متصلة هل يعتبر انه عمل بالسنة وصلى احدى عشرة او نرجو ذلك لكن الاكمل الاكمل في صلاة الليل - [01:00:44](#)

ان يصلي مثني مثني لان هذه هي اشهر الصفات الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام ولان ايضا صلاته خمسة متصلة محل خلاف بين العلماء لكن صلاته مثني مثني محل اجماع في جوازها ومشروعيتها - [01:01:00](#)

وحد النبي عليه الصلاة والسلام غالبا انه كان يصلي الليل مثني مثني كما جاء في حديث ابن عمر صلاة الليل مثني مثني فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة فالافضل ان يصلي احدى عشرة ركعة. وان صلى اول الليل جزءا منها واكمل اخر الليل البقية فلا بأس - [01:01:18](#)

لكن الافضل في الصفات ان تكون مثني مثني ثم يوتر بواحدة ثم ان صلاة الليل ليس لها حد محدود. له ان يزيد على احدى عشرة ركعة له ان يصلي ثلاث عشرة ركعة او خمس عشرة ركعة او اكثر من ذلك. لعموم الحديث صلاة الليل مثني مثني فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة - [01:01:37](#)

ما يقضيه المسبوق هل يعتبر اخر صلاته ام اولها هذا محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من قال ان ما يقضيه المسبوق و آآ اخر صلاته وما ادركه مع الامام هو اولها. ومنهم من قال انما يقضيه هو اول الصلاة وما ادرك ما مع الامام اخرها وهذا هو المذهب عند الحنابلة - [01:02:01](#)

ان ما ادركه مع الامام هو اخر صلاته وما يقضيه اولها ولكن القول مرجح عند كثير من الحاكمين اهل العلم ان ما يدركه المسبوق هو اول صلاته وما يقضيه هو اخرها - [01:02:26](#)

لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا. وما فاتكم فاتموا وعلى هذا فقد تكون يعني هذه الركعة التي ادركها المسبوق هي الركعة الثالثة في حق الامام وهي في حق المأمور الركعة الاولى - [01:02:40](#)  
ولهذا يعني ثمرة الخلاف انه على القول الراجح ان استطاع ان يأتي بسورة بعد الفاتحة فانه يفعل لانها بالنسبة له هي الركعة الاولى وبالنسبة للامام الركعة الثالثة لكن بناء على القول الاخر هي الثالثة في حق الامام والمأمور. والقول الراجح ان ما يدرك ما يدركه المسبوق مع الامام انه اول صلاته. وما يقضيه هو - [01:02:55](#)

اخرها وحكم قص اظافر الميت وتنف ابطه وقص شاربه قال به بعض الفقهاء ونص عليه بعض فقهاء الحنابلة وقالوا ان هذا من كمال التنظيف للالميـت كما انه من كمال التنظيف للحي فكذلك يفعل بالالميـت - [01:03:19](#)

ولكن لا اعلم في هذا دليلا عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا حتى اثارا صحيحة عن الصحابة ولهذا الاقرب ان هذا العمل انه غير مستحب لأن هذا لم يرد ولان الميت سوف يدفن فلا حاجة لأن يقص شاربه وتقطم اظفاره - [01:03:45](#)

وانما يكتفى بتنظيفه بتغسيله وتكفينه ولان هذا لو كان مشروعـا لـبيـنه النبي عليه الصلاة والسلام لـلامـة ولفعلـه الصحـابة ولـشـتـهـرـ وـنـقلـ وـمعـ وـمعـ ذـلـكـ منـ فـعـلـ هـذـاـ لـاـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ لـاـنـ قـولـ اـهـلـ عـلـمـ - [01:04:06](#)

والصلـاةـ عـلـىـ المـيـتـ ماـذـاـ يـقـولـ المـصـلـيـ بـعـدـ تـكـبـيرـةـ الـخـامـسـةـ اوـ السـادـسـةـ عـلـىـ القـولـ بـمـشـرـوـعـيـتـهـاـ نـعـمـ نـحـنـ قـلـنـاـ انـ القـولـ الـرـاجـحـ اـهـيـ

الـتـكـبـيرـاتـ عـلـىـ المـيـتـ اـهـرـ اـرـبـعـ لـكـنـ لـاـ بـأـسـ انـ يـزـيدـ اـحـيـاـنـاـ عـلـىـ اـهـلـ الـفـضـلـ بـاـنـ يـكـبـرـ خـمـسـاـ اوـ سـتـاـ - [01:04:30](#)

كـماـ كـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ زـيـدـ اـبـنـ اـرـقـمـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ وـكـبـرـ عـلـيـ عـلـىـ اـهـلـ بـدـرـ كـانـ يـكـبـرـ عـلـيـهـ سـتـ تـكـبـيرـاتـ وـعـلـىـ سـائـرـ الصـحـابـةـ - [01:04:48](#)

بـخـمـسـاـ وـعـلـىـ سـائـرـ النـاسـ اـرـبـعـ ماـذـاـ يـقـولـ بـعـدـ التـكـبـيرـةـ الـرـابـعـةـ وـالـخـامـسـةـ الـجـوابـ يـدـعـوـ لـلـمـيـتـ لـاـنـ الـاـصـلـ فـيـ الصـلـاةـ عـلـىـ المـيـتـ هوـ الدـعـاءـ.ـ وـلـذـكـ قـلـنـاـ حـتـىـ بـعـدـ التـكـبـيرـةـ الـرـابـعـةـ لـوـ انـ الـاـمـامـ تـأـخـرـ فـيـ التـسـلـيمـ فـيـنـبـغـيـ لـلـمـأـمـومـ - [01:04:58](#)

اـنـ اـهـيـ يـغـتـنـمـ هـذـاـ الـوقـتـ فـيـ الدـعـاءـ عـلـىـ المـيـتـ فـالـغـرـظـ مـنـ الصـلـاةـ عـلـىـ المـيـتـ هوـ الدـعـاءـ لـلـمـيـتـ بـعـدـ التـكـبـيرـةـ الـرـابـعـةـ اوـ الـخـامـسـةـ اوـ السـادـسـةـ يـدـعـوـ لـلـمـيـتـ آآ تـقـولـ اـنـ اـمـرـأـ وـارـغـبـ بـالـجـرـ فـيـ مـتـابـعـةـ الـمـؤـذـنـ لـكـنـ الـمـسـجـدـ بـعـيـدـ - [01:05:18](#)

هـلـ لـيـ اـجـرـ اـذـانـ عـنـ طـرـيقـ الـمـنـذـيـاعـ اـذـاـ كـانـ الـاـذـانـ مـنـقـولـاـ عـلـىـ الـهـوـاءـ مـبـاـشـرـةـ وـلـمـ تـصـلـيـ اـنـ بـعـدـ فـتـتـابـعـ الـمـؤـذـنـ وـتـقـولـيـنـ مـثـلـ ماـ

يقول الا في حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله ثم تأثينا بالذكر الوارد - 01:05:48

اما اذا كان الاذان مسجلا فلا يشرع متابعته لان هذه حكاية صوت فلا تشرع المتابعة وهكذا ايضا لو كان منقولا على هواية مباشرة والانسان قد صلى ايضا لا تشرع المتابعة في هذه الحالة - 01:06:07

من شروط التوبة الندم هل يكون بالبكاء نعم من اظهر وابرز شروط التوبة الندم. لان الندم دليل على صدق التائب ولهذا جاء في بعض الروايات التوبة ندم لكن لا يشترط للندم البكاء - 01:06:35

الندم يكون بالبكاء وبغير البكاء المهم ان الانسان يندم على فعل ذلك الذنب وتلك المعصية ويعزم على الا يعود اليه مرة اخرى ويقلع عن الذنب هي تحققت هذه الشروط الثلاثة صحت التوبة - 01:06:53

الا اذا كانت متعلقة بحقوق العباد فلا بد من التحلل منهم تأثيني فترة تكاسل عن بعض السنن اما النصيحة ينبغي ان يجاهد الانسان نفسه وان يرفع مستوى الصبر عنده فالنفس على ما تعودت اذا عود الانسان نفسه على الاتيان بالسنن فانه سيعتاد على الاتيان بها - 01:07:08

ولذلك انصحك يا اخي الكريم ان آ تكون ذا عزيمة والعمر قصير ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اسألك العزيمة على الرشد فاذا رفعت مستوى الصبر وكتت ذا عزيمة فانك تستطيع ان تأتي بالسنن - 01:07:40

لكن من كان عنده تردد يضعف ويتكاسل ولكن مع ذلك النفس لها اقبال وادبار فاذا اقبلت النفس ينبغي بعد الفرائض ان يكثر الانسان من النوافل واذا ادبرت النفس فليحافظ على الفرائض وما تيسر من النوافل - 01:07:59

فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترة الى سنتي فقد هدي. رواه الترمذى بسند صحيح معنى الحديث يعني كل عمل - 01:08:21

يعقبه نشاط كل عمل يعمله الانسان يكون له حماس ونشاط لكن هذا النشاط لا يكون مستمرا هذى طبيعة الانسان فيعقب هذا النشاط فتور وهذا الفتور هو مرحلة خطيرة في حياة الانسان - 01:08:34

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام فمن كانت فترة الى سنتي فقد هدي واكثر ما يقع الانحراف والانتكاسة هي في هذه الفترة عندما تكون النفس في حال فتور ولهذا ابن مسعود رضي الله عنه على جلالة فضله وعلمه وقدره ومكانته لما حضرته الوفاة روي عن انه كان - 01:08:49

فقليل ما يبكيك قال وددت انه اتاني الموت وانا في غير هذه الحال وانا في حال نشاط ولم اكن في حال فتور يعتري النفوس وهي بمرحلة خطيرة ولذلك على الانسان يكون حذرا - 01:09:12

اه وان يحافظ على الفرائض ويفعل في الفترة ما تيسر من النوافل. اما في حال النشاط واقبال النفس في ينبغي ان يغتنم ذلك في الاكثار من النوافل بعض الناس عندهم عادة الانحناء الركوع قليلا عندما يريد ان يبدي احتراما - 01:09:33

وتقديرها لما امامها فما حكم ذلك؟ هذا لا يجوز هذا التعظيم لا يكون الا لله عز وجل. لا يجوز للانحناء لغير الله سبحانه السجود والركوع انما يكون ان لله عز وجل - 01:09:57

والانحناء هو نوع من الركوع لا يجوز ان يكون هذا الانحناء الا لله سبحانه وتعالى امرأة ارضعت اختها وهي صفيرة وكبرت الاخت وتزوجت هل يكون زوج اختها محرم لها هذه المرأة ترضعت اختها اذا كانت خمس رضعات فاكثر في الحولين - 01:10:11

فهي امها فهي امها ومع ذلك ان اولاد هذه المرضعة يكونون اخوة لها من الرضاع ويكون زوج الاخت ابا لها من الرضاع يكون ابا لها من الرضاعة لانها انما ارضعت اختها بلبن هذا الزوج - 01:10:45

فيكون زوج الاخت ابوها من الرضاع وتكون اختها ام لها من الرضاع ويكون اولاد هذه المرضعة من بنين وبنات اخوة لها من الرضاعة اعطاني اللهو صوتا جميلا واصلي اماما واجاحد نفسي على الاخلاص - 01:11:10

وانوي تزيين الصوت كما جاء في فضل الترتيل لكن لدى معاichi هل هذا رباء؟ هذا ليس رباء. من ذا الذي آآ يسلم من الذنب كلها. كل بنى ادم خطاء كل بنى ادم خطاء - 01:11:32

فالانسان ليس معصوم من الوقوع في الذنوب والمعاصي والتقصير وإنما يجاهد نفسه فما دام أن الله أعطاك هذا الصوت وامن عليك  
بامامة المسجد فاحرص على أن تحمد الله عز وجل على هذه النعمة - 01:11:47

وان تحرص ايضا على ترتيل القرآن وان تزين صوتك بالتلاوة كما جاء في الحديثين وقرأنا باصواتكم وايضا الله تعالى يقول ورتل القرآن ترتيلها فيينيغي عندما يقرأ الانسان القرآن ان يرتل التلاوة وان يأتيه باحسن صوت لدبه. لأن هذا ايضا ابلغ في التأثير -

01:12:03

ولهذا لما مر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي موسى وهو يقرأ القرآن آأ ولم يشعر به أبو موسى ثم قال لما أصبح قال لقد اعطي عبد الله ابن قيس مزماراً مزامير ۱۱ داود و ۰۱:۱۲:۲۶

عبد الله ابن قيس مزمارا مزامير ال داود - 01:12:26

والسلام على ذلك ولم يعتبر هذا رياء - 01:12:43

فتشين الصوت بالتلاؤة امر مطلوب وترتيب القرآن امر مطلوب. ورتيل القرآن ترتيلها بعض الناس عندما يقرأ القرآن يقرأ قراءة صامتة ان كانت هذه القراءة بدون ان يتلفظ بلسانه هذه ليست قراءة - 01:12:59

كانت هذه القراءة بدون ان يتلفظ بلسانه هذه ليست قراءة - 01:12:59

ولا يؤجر عليها ولا يثاب عليها ثواب التلاوة هذى مجرد تأمل ونظر في المصحف اما ان كان يتلفظ بلسانه من غير رفع الصوت هذه تلاوة لكن فاته الترتيل. كيف يرتل - 01:13:17

تلاوة لكن فاته الترتيل. كيف يرتل - 01:13:17

يقول ورتل القرآن ترتيلًا. كيف يرتل القرآن وهو يقرأ قراءة - 01:13:30

01:13:30 يقول ورتل القرآن ترتيلًا. كيف يرتل القرآن وهو يقرأ قراءة -

صامتة بدون صوت وبعض الناس يقول انا اخشى اني اذا رفعت صوتي شوشت على من حولي. يقول ارفع صوتك قليلا بالقدر الذي لا تشوosh به على الاخرين لكن ترتيل القرآن انما يتأتى بالقراءة التي يكون معها صوت - 01:13:45

الذى لا تشوش به على الآخرين لكن ترتيل القرآن إنما ينتمى بالقراءة التي يكون معها صوت - 01:13:45

وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:14:02

وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - 01:14:02

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:14:18